الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين في غزة

ما هي الابادة الجماعية؟

وفقًا للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، تحدث «الإبادة الجماعية» عندما يُرتكب أيٌّ من الأفعال التالية بقصد تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كليًا أو جزئيًا.

قتل أعضاء من الجماعة

◄ اعترفت محكمة العدل الدولية بالفلسطينيين بوصفهم جماعةً محمية ضمن مدلول اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

إلحاقُ أذًى جسديٍّ أو رُوحيٍّ خطيرٍ بأعضاءٍ من الجماعة.

إخضاعُ الجماعة عمدًا لظروفٍ معيشةٍ يُقصَدُ بها تدميرُها الماديُّ كليًا أو جزئيًا.

«فرضُ تدابيرَ تستهدفُ الحيلولةَ دون إنجابِ الأطفال داخلَ الجماعة.»

«نقلُ أطفالٍ من الجماعة، عنوةً، إلى جماعةٍ أخرى.»

تحديد أفعال جريمة الإبادة الجماعية

في تقريرها، خلصت اللجنةُ الدوليةُ المستقلةُ لتقصّي الحقائق المعنيةُ بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل إلى أن السلطاتِ الإسرائيليةَ وقواتِ الأمن ارتكبت أربعةً من الأفعال الخمسة المكوِّنة لجريمة الإبادة الجماعية.

1 «قتلُ أعضاءٍ من الجماعة.»

قوّاتُ الأمنِ الإسرائيلية قتلت فلسطينيين في غزة عبر:

- هجمات ضد الأعيان المحمية (مثل المنازل المدنية ومرافق/منشآت الرعاية الصحية).
- استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين (مثلاً أثناء عمليات الإخلاء، وداخل المناطق الآمنة، أو في الملاجئ).
- ظروف لاإنسانية أدّت إلى وفاة فلسطينيين، بما في ذلك الحرمان من الغذاء والماء والأدوية.

2 إلحاقُ أذًى جسديٍّ أو رُوحيٍّ خطيرٍ بأعضاءٍ من الجماعة.

تسبّبت قواتُ الأمن الإسرائيلية بإلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بالفلسطينيين من خلال:

- هجمات مباشرة ضدّ المدنيين والأعيان المحمية.
- إساءةُ المعاملة الشديدة للمعتقلين الفلسطينيين (مثل التعذيب والاغتصاب والاعتداءات الجنسية).
- التهجير القسري.
- التدمير البيئي.

3 إخضاعُ الجماعة عمدًا لظروفٍ معيشةٍ يُقصَدُ بها تدميرُها الماديّ كليًا أو جزئيًا

فرضت السلطاتُ الإسرائيلية عمدًا ظروفًا لاإنسانية على الفلسطينيين من خلال:

- تدمير البُنى والمنشآت والأراضي الحيوية للفلسطينيين.
- تدمير خدمات الرعاية الصحية وحرمان الوصول إليها.
- التهجير القسري.
- منع وصول المساعدات الأساسية والغذاء والماء والكهرباء والوقود إلى الفلسطينيين.
- العنف المتعلق بالإنجاب (العنف الإنجابي).
- ظروف محددة تؤثر في الأطفال، بما في ذلك تدميرُ مرافق التعليم وحرمانُ الوصول إليها.

4 «فرضُ تدابيرَ تستهدفُ الحيلولةَ دون إنجابِ الأطفال داخلَ الجماعة.»

- إنَّ الهجومَ على عيادة البسمة لأطفال الأنابيب (IVF)، وهي أكبرُ عيادةٍ خصوبةٍ في غزة، والذي أسفر وفقًا للتقارير عن تدمير نحو 4,000 جنين وحوالي 1,000 عيّنة من الحيوانات المنوية وبويضات غير مُخصَّبة، يُعدّ تدبيرًا يستهدف منعَ الولادات بين الفلسطينيين في غزة.

القصدُ الخاص (نيةُ الإبادة): تحَقُّقُ شروطِ التعريفِ القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

للاستيفاء بالتعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، يجب إثباتُ أنَّ الفاعل ارتكب الأفعالَ الأساسية المكوِّنة للجريمة بقصد خاص (dolus specialis) يتمثّل في تدمير جماعة قوميةٍ أو إثنيةٍ أو عنصريةٍ أو دينيةٍ بصفتها هذه، كليًا أو جزئيًا.

ويمكن إثبات قصد الإبادة إمّا من خلال:
أدلّة مباشرة، كالتصريحات التي تُعبِّر عن نية تدمير الجماعة المحمية بصفتها هذه، كليًا أو جزئيًا؛ أو

أدلّة ظرفية، مع مراعاة مجمل الأدلة، وذلك بالاستدلال عبر فحص نمط السلوك. ويُعد لازمًا وكافيًا أن يكون هذا هو الاستنتاجَ المعقولَ الوحيد الذي يمكن استخلاصه من نمط السلوك.

وخلصت اللجنة إلى أنه، حتى لو كانت الأهدافُ الأساسية لإسرائيل عند بدء النزاع الحالي هي الدفاعُ عن دولة إسرائيل وهزيمةُ حماس وتأمينُ الإفراج عن الرهائن الإسرائيليين، فإن قصدَ الإبادة الهادفَ إلى تدمير الجماعة الفلسطينية في غزة أصبح الاستنتاجَ المعقولَ الوحيد الذي يمكن استخلاصه استنادًا إلى نمط السلوك الذي تجلّى عبر ما يلي:

1. يوجد نمطٌ متّسق يفيد بأن قوات الأمن الإسرائيلية قتلت وألحقت أذىً جسيمًا بعددٍ غير مسبوق من الفلسطينيين في غزة منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ باستخدام ذخائر ثقيلة. وكان أكثر من ٥٠٪ من الذين قُتلوا من النساء والأطفال وكبار السن.

2. وأدّى الهجوم المنهجي والواسع النطاق على المواقع الدينية والثقافية والتعليمية في أنحاء غزة منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ إلى أضرار واسعة وفي كثير من الحالات غير قابلة للإصلاح. وقد استهدفت هذه الهجمات إحداث ضرر لا رجعة فيه بالفلسطينيين في غزة عبر تدمير عناصر من هوية الشعب الفلسطيني ومحْو الثقافة الفلسطينية من غزة.

3. كما فرضت إسرائيل عمدًا حصارًا على غزة وجرّدت سكّانها من الغذاء، متجاهلةً على نحو صارخ تحذيراتٍ عديدةً وثلاثة أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة صادرة عن محكمة العدل الدولية. ولم تكتف السلطات الإسرائيلية بعدم تيسير الوصول غير المعرقل للمساعدات الإنسانية إلى غزة، بل واصلت تقييدَها أو فرضَ حصارٍ كاملٍ على دخول المساعدات بما فيها الغذاء والماء والوقود والكهرباء والإمدادات والمعدات الطبية وغيرها من السلع والخدمات الأساسية إلى غزة. وهي تدرك أن الفلسطينيين في غزة محاصرون ولا يستطيعون الفرار خارج القطاع.

4. ونفّذت إسرائيل سياسةً منسّقةً لتدمير نظام الرعاية الصحية في غزة. وكان ذلك إلى جانب الحرمان الناجم عن الحصار من الضروريات الطبية للفلسطينيين ورفض منح تصاريح الخروج لأغراض العلاج لمن هم بأمسّ الحاجة الطبية جزءًا من قصد تدمير الفلسطينيين في غزة عبر منع قدرتهم وإمكانيّتهم على التداوي والتعافي والعيش.

5. وارتكبت قواتُ الأمن الإسرائيلية عنفًا جنسيًا وعنفًا قائمًا على النوع الاجتماعي ضد الفلسطينيين في غزة منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب ذو الطابع الجنسي وأشكالٌ أخرى من العنف الجنسي تُحدث أذىً جسديًا ونفسيًا بالغًا بالضحايا. وقد جرى تسخير هذا العنف ليس كعقابٍ للأفراد فحسب، بل كجزءٍ من نمط عقابٍ جماعي يهدف إلى تفكيك السكان الفلسطينيين برمّتهم وإذلالهم وإخضاعهم.

6. وثمّة نمطٌ واضحٌ من السلوك منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ يُظهر أن قوات الأمن الإسرائيلية استهدفت الأطفال مباشرةً في ظروف مختلفة بقصد قتلهم. وإن الاستهدافَ الواسعَ والمنهجيَّ للأطفال يُدمِّر الاستمرارية البيولوجية والوجود المستقبلي للجماعة الفلسطينية في غزة، وهو ما يدلّ تبعًا لذلك على نية تدمير الفلسطينيين في غزة بوصفهم جماعة.

مَن المسؤول عن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؟

تتحقّق مسؤولية الدولة عندما تُرتكب الأفعالُ من قِبَل مرتكبين يُنسَب سلوكُهم إلى الدولة. وبالتالي، تتحمّل إسرائيل مسؤولية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية بأن على جميع الدول التزامًا بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية أينما ومتى ما تقع أو يُحتمل أن تقع.